



تقرير
الحوكمة
نهج الإدارة

2016



المصرف

المحتويات

1.	المقدمة.....	1
1.	الهيكل التنظيمي.....	1
2.	دور مجلس الإدارة وأعضاء المجلس.....	3
2.	1.3 تشكيل مجلس الإدارة.....	3
2.	2.3 انتخاب وتعيين أعضاء المجلس.....	3
3.	3.3 مسؤوليات عضو المجلس.....	3
3.	4.3 مجلس إدارة المصرف.....	3
5.	5.3 اجتماعات المجلس.....	5
7.	6.3 لجان مجلس الإدارة.....	7
8.	7.3 اجتماعات مجلس الإدارة ولجان المجلس.....	8
9.	4. التشريعية والرقابة الشرعية.....	9
9.	1.4 هيئة الرقابة الشرعية.....	9
9.	5. الفصل بين المسؤوليات والواجبات.....	9
9.	6. فريق الإدارة التنفيذية.....	9
11.	7. لجان المصرف.....	11
11.	8. إدارة المخاطر.....	11
12.	9. التدقيق الداخلي.....	12
12.	10. الإمتثال.....	12
13.	11. التدقيق الخارجي.....	13
13.	12. المسؤولية الإجتماعية للمصرف.....	13
13.	13. السياسات البيئية.....	13
14.	14. السياسات الصحية.....	14
14.	15. العقوبات أو الغرامات المفروضة على المصرف من قبل السلطات التنظيمية.....	14
14.	16. القضايا المادية المتعلقة بموظفي المصرف وأصحاب المصلحة.....	14
14.	17. الإتصالات مع الجهات المعنية والمستثمرين والمساهمين.....	14

- يجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.
- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.
- لا يجوز أن يشغل نفس الشخص منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في آن واحد.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة التمتع بالخبرة والمهارة المناسبة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليهم إعطاء الوقت والاهتمام الكافيين لمهتهم كأعضاء في مجلس الإدارة.

كذلك ينبغي أن يتوافر للمجلس في مجمله القدر الكافي من المعرفة المهنية والخبرة التجارية، والإلمام بأصول صناعة العمل المصرفي والمعرفة والدراية المالية الكافية لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته، وأن تتوافر لأعضائه الخبرة والمهارات الفنية اللازمة لتحقيق الصالح للعالم للمؤسسة على أفضل وجه.

2.3 انتخاب وتعيين أعضاء المجلس

يقوم المجلس باستعراض المهارات المناسبة والخصائص المطلوب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة من حين لآخر وشروط الأهلية للمرشحين المحتملين لعضوية المجلس، ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب المباشر وفق المعايير المحددة في النظام الأساسي للمصرف، وقانون الشركات وفق المادة (96) التي تنص على أن انتخاب المجلس سيكون بالإقتراع السري وعند التصويت يكون للسهم الواحد صوت واحد من بين المساهمين الراغبين في الترشح شرط انطباق الشروط المقررة عليهم، وبحسب أغلبية الأصوات الحائزين عليها هذا، وتسقط عضوية مجلس الإدارة لدى وقوع حوادث معينة منها، من بين أمور أخرى، إدانة عضو المجلس بجريمة مخلة بالشرف أو خيانة الأمانة أو إشهار إفلاسه.

وطبقاً للمادة رقم (10) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فإن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تتضمن:

- المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول مسائل الإستراتيجية والسياسة والأداء والمسألة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.
- ضمان إعطاء الأولوية لمصالح المصرف والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.
- المشاركة في لجنة التدقيق.
- مراقبة أداء المصرف في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية والنصف السنوية والربعية.
- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.
- إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لإجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.

طبقاً للمادة رقم (30) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فإن إعداد هذا التقرير قد اعتمد على التزام المصرف بالممارسات الراسخة للحوكمة والتي تضع أسس الحقوق والمسؤوليات لكل من مساهمي المصرف، مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لممارسة الرقابة الفعالة للمصرف على نحو يعزز من القيمة للمساهمين ويمثل ذلك في:

- وضع نموذج عام لتقرير الحوكمة تشترك به دائرة الإمتثال لجنة التدقيق وإدارة السياسات بمجموعة المخاطر وإدارة الإعلام والتنسيق وذلك بالتنسيق الكامل مع الإدارة العليا.
- تم تقييم إجراءات الحوكمة دورياً بالمصرف وتصويب ما يلزم للالتزام بإجراءات الحوكمة.
- اللجان التابعة لمجلس الإدارة، فضلاً عن اللجان التنفيذية والتي من شأنها تحسين ممارسات الحوكمة.
- الالتزام بمواثيق قواعد الأخلاق وقواعد السلوك، ومعايير السلوك المهني.
- وكما يرد في سياق هذا التقرير إلتزام المصرف ببنود المادة المذكورة من توضيح للإجراءات أو عند وجود مخالفات وأيضاً إلتزم بها مجلس إدارة المصرف وأعضاء مجلس الإدارة واللجان وإجراءات وإدارت الرقابة الداخلية.

3. دور مجلس الإدارة وأعضاء المجلس

طبقاً للمادة رقم (5) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيتولى المجلس الإشراف على تسيير أعمال المصرف، وهو مسؤول أساساً عن تأمين هيمنة الحوكمة/ نهج الإدارة الفعلية على الشؤون الحيوية للمصرف، بما في ذلك تعيين الإدارة التنفيذية، الموافقة على استراتيجيات الأعمال التجارية، تقييم الأداء وتقييم المخاطر الرئيسية التي تواجه المصرف.

ويتعين على المجلس لأجل القيام بتلك الواجبات، ممارسة الحوكمة/ نهج الإدارة بما يحقق مصلحة المصرف على أفضل وجه، وهو يعول في سبيل ذلك على إدارة المصرف التنفيذية لتطبيق الإستراتيجيات المعتمدة للمؤسسة، وإيجاد الحلول للمسائل التنفيذية اليومية، والحفاظ على وتعزيز معايير أخلاقية عالية.

وتحقيقاً لهذه المقاصد، يعقد مجلس الإدارة ما لا يقل عن ستة اجتماعات سنوية بحد أدنى، حيث يقوم باستعراض واعتماد الميزانية السنوية، وخطط العمل، وجميع النفقات الرأسمالية، كما يستعرض الإنجازات التي تحققت في ضوء استراتيجية المصرف ويدخل عليها ما يراه من تعديلات جوهرية حسب ما هو مطلوب وكذلك فمن مسؤوليته مجلس الإدارة ضمان الإطار الرقابي العام الذي يغطي مجالات إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي والامتثال.

1.3 تشكيل مجلس الإدارة

طبقاً للمادة رقم (9) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية يكون اختيار وتشكيل المجلس طبقاً لما يقضى به النظام الأساسي للمصرف، وحسب مواد قانون الشركات، لذا فإن تشكيله يخضع لما يلي:

واجبات رئيس مجلس الإدارة

طبقاً للمادة رقم (٧) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فإن رئيس مجلس الإدارة يكون تام بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وهناك شخص معين لكل منصب.

- طبقاً للمادة رقم (٨) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فإن رئيس مجلس الإدارة يكون مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة وفي الوقت المناسب كما تتضمن واجباته ما يلي:
- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس، غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن قيام عضو المجلس المذكور بهذه المهمة بطريقة مناسبة.
- تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة المصرف.
- ضمان التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.

• يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار مستقل على نفقة المصرف، فيما يتعلق بأي مسألة تخص المصرف.

3.3 مسؤوليات عضو المجلس

طبقاً للمادة رقم (4) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فإن المصرف قد اعتمد ميثاقاً لأعضاء مجلس الإدارة يحدد بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاء مجلس الإدارة مع التزامهم الكامل بالتقيد بها.

- وتكون مسؤوليات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بحسب ما هو محدد في النظام الأساسي للمصرف، وطبقاً للوائح والجراءات التي يصدرها المجلس بين الحين والآخر مع مراعاة الالتزام بالمادة رقم (6) من أحكام نظام حوكمة الشركات والذي يبين واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستراتيجية كالاتي:
- يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات العناية والخلاص والتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بغاية الالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.

4.3 مجلس إدارة المصرف

كما في 31 ديسمبر 2016، فإن مجلس إدارة المصرف يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الإسم	صفة العضوية	صفة	عدد الأسهم	نسبة من رأس مال المصرف
الشيخ/ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني ويمثل شركة المرقاب كابيتال	رئيس مجلس الإدارة	تنفيذي – غير مستقل	10,867,109	4.60%
السيد/ عبد اللطيف بن عبد الله آل محمود ويمثل مجموعة دار الشرق	نائب رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي – غير مستقل	325,000	0.14%
السيد/ محمد بن عيسى المهندي	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي – غير مستقل	250,000	0.11%
السيد/ عبدالرحمن عبدالله عبدالغني آل عبدالغني	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي – غير مستقل	250,636	0.11%
السيد/ منصور محمد عبد الفتاح المصلح	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي – غير مستقل	385,388	0.16%
السيد/ عيسى بن ربيعة الكواري ويمثل شركة الكرة الذهبية	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي – غير مستقل	1,502,225	0.64%
السيد/ عبد الله بن سعيد العيدة ويمثل شركة بروق التجارية	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي – غير مستقل	1,969,110	0.83%
السيد/ ناصر راشد سريع الكعبي ويمثل آل سريع القابضة	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي – غير مستقل	250,000	0.11%
الشيخ/ علي بن غانم بن علي آل ثاني ويمثل مجموعة علي بن غانم آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي – غير مستقل	250,000	0.11%

الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ 2004/6/22، وأصبح رئيساً للمجلس منذ أبريل 2005، تخرج من كلية ساند هيرست العسكرية الملكية في المملكة المتحدة، وتلقى مجموعة من مستويات التدريب العالية في القيادة، يرأس مجلس إدارة Q Invest أول مصرف استثماري إسلامي في قطر، ورئيس لمجلس إدارة شركة الضمان للتأمين الإسلامي، كما إنه يشغل عضوية مجالس إدارات عديدة من المؤسسات والشركات المالية والاستثمارية مثل قطر للملاحة، وقطر للتأمين وكريدي سويس- زيورخ.

السيد / عبد اللطيف بن عبد الله آل محمود نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل 1996، نال درجة البكالوريوس في الاقتصاد وإدارة الأعمال من جامعة سياتل بأسيفيك بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1982، تدرج في عدة وظائف قيادية في قطر للبتروك منذ تخرجه حتى عام 2002، شغل عضوية مجلس إدارة شركة الجزيرة للتمويل ورئيساً تنفيذياً لها حتى 2008، وترأس لجنة التدقيق بالمصرف في الفترة من 2001 حتى 2005، شارك في العديد من المؤتمرات والملتقيات العلمية في مجال إنتاج الطاقة، إضافة إلى الموضوعات المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي، ويشغل حالياً موقع الرئيس التنفيذي لدار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع، كما رأس تحرير صحيفة الشرق خلال الفترة من عام 2003 وحتى عام 2010.

السيد / محمد بن عيسى المهدي عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ عام 1996، ورئيس لجنة التدقيق والمخاطر وعضو لجنة المزايا والتعويضات في المصرف، نال درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة القاهرة عام 1977، كما اجتاز درجة الماجستير في الإدارة من جامعة سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1983، تقلد عدة مناصب إدارية بالديوان الأميري بدولة قطر، وأصبح وزيراً للشؤون مجلس الوزراء في الفترة من عام 2002 حتى 2005 حيث تفرغ لأعماله الخاصة، يشغل حالياً بالإضافة إلى مسؤولياته في المصرف عضوية مجلس إدارة شركة (أوريدو).

السيد / عبدالرحمن عبدالله عبدالغني آل عبدالغني عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل 1996، وعضواً في اللجنة التنفيذية ولجنة السياسات بالمصرف، نال درجة البكالوريوس بمرتبة الشرف من جامعة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية، شغل عضوية مجالس إدارات عدة شركات وطنية منها القطرية للصناعات التحويلية والشركة المتحدة للتنمية، ويمتلك السيد/عبدالغني خبرة وكفاءة عالية في مجال إدارة الأعمال والاستثمارات المتنوعة، يرأس مجلس إدارة مجموعة شركات عبدالله عبدالغني وأولاده للتجارة والمقاولات.

السيد / منصور محمد عبد الفتاح المصلح عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل 1996، وعضواً في عدة لجان منها اللجنة التنفيذية ولجنة الزكاة بالمصرف، حاصل على درجة البكالوريوس في علم الاجتماع من جامعة قطر، شغل عدة مناصب في وزارتي الداخلية والدفاع وانتقل حالياً إلى الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء وله العديد من الأنشطة والأعمال الاستثمارية في مجال العقارات كما سبق له إن شغل رئيس مجلس إدارة شركة عقار وعضوية العديد من مجالس الإدارة، يشغل حالياً عضوية مجلس إدارة شركة الجزيرة للتمويل.

السيد / عيسى بن ربيعة الكواري عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل 2002، صاحب خبرة وتجربة رصينة في الشأن العام، يشغل حالياً موقع نائب رئيس مجلس الشؤون القطري، وهو عضواً فيه منذ عام 1990، ويشغل عضوية العديد من اللجان الرسمية التابعة لوزارة الداخلية، ولجنة الشكاوي والتعويضات بوزارة الشؤون البلدية والزراعة، وهو أحد قدامى موظفيها، له نشاط اقتصادي واسع في مجال التجارة والمقاولات والنقل وتوزيع منتجات النفط.

السيد / عبد الله بن سعيد العيدة عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل 2005، وعضواً في لجنة التدقيق ولجنة المزايا والتعويضات، له خبرة طويلة في الإدارة والتنظيم، تلقى تدريباً مطولاً وبرامج متعددة في الإدارة في مراكز متخصصة في بريطانيا، يشغل حالياً منصب المدير العام لشركة بروق للاستثمار وله تجارب وممارسات متعددة في النشاط الاستثماري والعقاري، وإضافة إلى هذه الأنشطة فهو نائب رئيس مجلس إدارة نادي السيلية.

السيد / ناصر راشد الكعبي عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ مارس 2008، ويشغل عضوية عدة لجان فيه منها اللجنة التنفيذية ويرأس لجنة المزايا والتعويضات، صاحب تجربة واسعة وخبرة عالية في مجال الأعمال وتأسيس الشركات منذ مطلع السبعينات من القرن الماضي، وهو المؤسس والمالك لمجموعة آل سريغ القابضة التي تضم عدة شركات في تخصصات مختلفة، عضواً في مجلس الشؤون منذ عام 1995، وعضواً في الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، فضلاً عن ذلك فقد سبق له إن شغل عضوية العديد من مجالس الإدارة (منها شركة عقار) واللجان المتخصصة ذات العلاقة بنشاطه في مجال الأعمال والتطوير العقاري.

الشيخ/ علي بن غانم بن علي آل ثاني

حاصل على ماجستير إدارة من جامعة كامبردج، رئيس مجلس إدارة مجموعة علي بن غانم آل ثاني ونائب رئيس مجلس إدارة غانم القابضة وعضو مجلس إدارة ثلاث شركات مساهمة هي: السلام القابضة والدوحة للتأمين إضافة إلى المصرف الذي انضم إليه في فبراير 2014، ونائب رئيس مجلس إدارة مجموعة الاستثمارات الخليجية وعضو مجلس إدارة المتحدة للتنمية سابقاً، وعضو مؤازر في مركز دراسات الوحدة العربية وله مقالات منشورة بجريدة الراية وعدة إصدارات.

5.3 اجتماعات المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته بواقع مرة على الأقل كل شهرين بعد أدنى، ويتم عقد الاجتماع بناءً على دعوة سعادة رئيس مجلس الإدارة، ويمكن أن يعقد الاجتماع بناءً على رغبة من ثلثي الأعضاء عند أي طارئ وتتضمن الدعوة لعقد الاجتماع جدولاً بأعمال الاجتماع معتمداً من سعادة رئيس المجلس. يحرص أعضاء المجلس على حضور جميع الاجتماعات المدرجة بأنفسهم، إضافة إلى اجتماعات لجان المجلس التي يتمتعون بعضويتها، ويحق لأي منهم طلب إدراج مسألة معينة ضمن جدول الأعمال ويشترط لصحة انعقاد أي اجتماع للمجلس حضور نصف عدد الأعضاء بينهم الرئيس أو نائبه على ألا يقل عدد الحضور عن خمسة أعضاء.

يجري التصويت في اجتماعات المجلس وفقاً لنظام المصرف الأساسي بأغلبية عدد الحضور المطلقة وتسجل وقائع الاجتماع بالموضوعات التي نظر فيها والقرارات المتخذة و تحفظ لدى سكرتير المجلس وتزود إدارة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة بالسجل لإعتماده.

طبقاً للمادة رقم (11) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيتضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف بالمادة رقم (25) بالباب الثالث في إدارة الشركة أن يعقد المجلس اجتماعاته بواقع مرة على الأقل كل شهرين بعد أدنى (ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل) ويتم عقد الاجتماع بناءً على دعوة رئيس المجلس ويمكن أن يعقد الاجتماع بناءً على رغبة ثلثي الأعضاء عند أي طارئ وتتضمن الدعوة لعقد الاجتماع جدولاً بأعمال الاجتماع معتمداً من رئيس المجلس ويحق لأي عضو إضافة أي بند على جدول الأعمال.

أمين سر المجلس

طبقاً للمادة رقم (12) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيعين المجلس أمين سر المجلس، وتتضمن مهامه تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، كما يتعين على أمين سر المجلس وتنسيق إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين. على أمين السر أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.

- يمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.
- لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن المجلس الإدارة.
- يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (Chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبره ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.

شؤون أخرى :

- * تضارب المصالح : طبقاً للمادة رقم (13) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيتم الالتزام بسياسة تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص ذوي العلاقة:
- اعتماد وإعلان قواعد وإجراءات عامة تحكم الدخول في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة (سياسة الشركة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة) وفي مطلق الأحوال ، لا يجوز الدخول في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة (أو التعاقد معه) إلا مع المراعاة التامة للسياسة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة. وتضمن هذه السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح مع اشتراط الموافقة على أي صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل أغلبية أصوات المساهمين على أن لا يشارك الطرف المعني ذو العلاقة في التصويت.
- في حالة طرح أي مسألة تضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين المصرف وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي طرف ذي علاقة له علاقة بهذا العضو ، خلال اجتماع المجلس ، يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة ، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة المصرف.
- يتم الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للمصرف ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.
- حيث يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم المصرف ويجب أن يعتمد المصرف قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم المصرف.

*** مهام وواجبات أخرى للمجلس:**

- طبقاً للمادة رقم (14) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فإن من مهامات المجلس وواجباته الأخرى:
- يجب أن تتاح لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات المتعلقة بالمصرف، ويتعين على الإدارة التنفيذية تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.
- على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين، للجمعية العامة.

هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ (20,000) عشرون ألف ريال قطري.

طبقاً للمادة رقم (18) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فقد قام المصرف بإنشاء لجنة للتدقيق وبتبعتها:

- التدقيق الداخلي
- الامتثال
- المخاطر

* مبدأ الإفصاح:

طبقاً للمادة رقم (21) بند (1) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المال بخصوص الإفصاح فان المصرف يتقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمساهمين المسيطرين وعن معلومات أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس الإدارة الأخرى وأيضاً أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس مع تبيان تشكيلها.

طبقاً للمادة رقم (22) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المال بخصوص الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية حيث يتمتع المساهمون بجميع الحقوق المنوطة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها نظام الحوكمة والنظام الأساسي والتزام المجلس بأن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.

طبقاً للمادة رقم (23) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المال فأن سجلات الملكية للمصرف كشركة مساهمة قطرية صحيحة ودقيقة ويتم تحديثها - طبقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي - لتوضح ملكية الأسهم وبحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة، كما يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل المساهمين، سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة و أي مستند آخر تنص عليه الهيئة. من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة. طبقاً للمادة رقم (24) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المال بخصوص حقوق المساهمين في الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حقوقهم في الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة فيتضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف بالمادة رقم (27) بالباب الثالث في إدارة الشركة وضع مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين وقبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعي للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن بيانات جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والمزايا

• على المجلس أن يضع برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة المعيّنين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.

• أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات المصرف واعماله ولهذه الغاية، يتعين على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.

• على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة. يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغييبهم عن اجتماعات المجلس. طبقاً للمادة رقم (15) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

* تشكيل لجنة الترشيحات:

طبقاً للمادة رقم (16) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فإن المصرف بصدد تشكيل لجنة الترشيحات.

• يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية صارمة وشفافة.

• ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة، ولا يعنى الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في مصرف من حقه في أن يترشح أو يترشح.

• يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم إرتكاراً على «المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة».

• يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.

كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.

• يراعي المصرف أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة رقابية أخرى.

طبقاً للمادة رقم (17) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فقد قام المصرف بإنشاء لجنة لتحديد سياسات صرف المكافآت مع إرتباط ذلك بأداء المصرف على المدى الطويل وكما ينص النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف مادة (33) على أنه لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته

عدم جواز إتخاذ قرارات في تعديل رأس المال أو عقد الشركة أو إطالة مدتها أو تصفيتها أو بيعها بالكامل سوي من خلال جمعية عامة منعقدة بصفة غير عادية.

طبقاً للمادة رقم (30) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فالنظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف مادة (27) يضمن حصول أصحاب المصالح على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة في الوقت المناسب وبشكل منتظم كما تعامل إدارة المصرف جميع العاملين على قدم المساواة وقد أنشأ المصرف لجنة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين والإدارة بما يخدم مصلحة المصرف مع الأخذ في الاعتبار أداء المصرف على المدى الطويل، وأخيراً فيتوافر بالمصرف العديد من قنوات الإبلاغ عن أية مخالفات واعتمدت سياسات وإجراءات من مجلس الإدارة تضمن للموظفين الحماية والسرية في حال إبلاغهم عن أية معلومات مشبوهة.

6.3 لجان مجلس الإدارة

يعاون مجلس الإدارة على القيام بواجباته بواسطة خمسة لجان متخصصة ترفع تقاريرها مباشرة إليه، وتقوم بالمهام نيابة عنه لدعم ممارسات الإدارة الفعالة. وهذه اللجان هي:

1. اللجنة التنفيذية

تتألف هذه اللجنة من خمسة من أعضاء المجلس ويشارك في حضور اجتماعاتها الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى كبار المسؤولين عن تداول المعلومات والبيانات المطروحة للنقاش وهي بمثابة أداة لتنسيق أعمال المؤسسة ويأتي على رأس مهامها ومسؤولياتها، تزويد المجلس بكل ما يستجد من معلومات عن التطورات التجارية والمعاملات ذات الطبيعة الخاصة، والمراجعة المنتظمة لأداء وأعمال مختلف القطاعات، والتشاور مع / إبداء الرأي للمجلس في القرارات الإستراتيجية، وإعداد قرارات منح الائتمان التي تكون ضمن صلاحياتها، كما تعمل اللجنة على وضع مقترحات خطط عمل المصرف، تمهيدا لعرضها على مجلس الإدارة.

2. لجنة التدقيق والمخاطر

إن الهدف الرئيسي لعمل هذه اللجنة هو مساعدة المجلس على استيفاء متطلبات الحوكمة/ نهج الإدارة المنوطة به وعلى النهوض بمسؤوليات الإشراف العام فيما يتصل بأنشطة المصرف. ويشمل ذلك تقديم التقارير المالية، ونظام الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر الفعلية ومهام التدقيق الداخلي والخارجي والإجراءات المتبعة لرصد مدى التقيد بالقوانين والنظم المنظمة لعمل البنوك. كما يشمل دور اللجنة بوجه خاص رفع تقارير إلى المجلس وتقديم المشورة والتوصيات المناسبة بشأن المسائل ذات الصلة بما تقوم بها من أعمال التدقيق وبميثاق عمل لجنة المخاطر من أجل تسهيل إتخاذ القرارات من قبل المجلس.

العينية والمكافآت المقترحة للتوزيع والمبالغ المخصصة لكل عضو (معاش- احتياطي- تعويض) والعمليات التي تتعارض مع مصلحة المصرف ومصاريف الدعاية والتبرعات والمعتمدة من مراقب الحسابات.

كما تنشر جميع المعلومات والافصاحات على الموقع الإلكتروني للمصرف.

طبقاً للمادة رقم (25) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيتضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس بالمصرف (مادة 39) حق المساهمين في الدعوة إلى الجمعية العمومية ومسؤولية المصرف في عقد هذا الاجتماع كاستجابة فورية كما يحق للمساهمين مناقشة أو طرح أي بند ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات المتعلقة بها أو إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال لعدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.

طبقاً للمادة رقم (26) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بخصوص المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت فإن النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف مادة (16) في رأس مال الشركة تنص على أن كل سهم يؤول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة وايضا المادة (35) في الجمعية العامة، تؤكد على حق كل مساهم في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة كما يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم.

طبقاً للمادة رقم (27) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فإن أعضاء مجلس إدارة المصرف تم تعيينهم طبقاً للمواد والشروط بالنظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم السابقة منشورة على الموقع الرسمي الإلكتروني للمصرف وكما يحدث فعليا من قيام بعض المساهمين بالحصول على هذه المعلومات من إدارة المساهمين وأخيراً فإن تفاصيل هذه البيانات يتضمنها تقرير حوكمة الشركات الذي يتم توزيعه على المساهمين بالجمعية العمومية للمصرف.

طبقاً للمادة رقم (28) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فإن سياسة توزيع الأرباح بالمصرف تتم طبقاً للنظام الأساسي وعقد التأسيس بالأغلبية المطلقة للمساهمين والتي تنص على اعتماد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين بالجمعية العادية والتي تتعقد مرة في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة وبحضور مراقب الحسابات وممثل مصرف قطر المركزي.

طبقاً للمادة رقم (29) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فإن هيكل رأس المال محدد بالنظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف كما تتضمن المادة (12) في راس مال الشركة حماية حقوق صغار المودعين حيث لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم وتتضمن المادة (44) في الجمعية العامة

5. لجنة الزكاة

تتولى اللجنة مسؤولية تعزيز روابط التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم من خلال توجيه أموال الزكاة لمستحقيها. وقد حددت اللجنة أبرز القنوات الشرعية لإنفاق تلك الأموال في أوجه المساعدات الإنسانية، والتنمية العامة وغيرها من القنوات التي يجوز أن تنفق فيها أموال الزكاة. واللجنة مسؤولة كذلك عن تطوير علاقات جيدة مع الجمعيات والمنظمات الخيرية، وجماعات المساعدات الإنسانية التي تقدم مساعدات في مجالات التنمية العامة وذلك بغرض تقييم الجهات التي تتلقى تلك الأموال. وهي مسؤولة أيضاً عن وضع سياسات المصرف لجمع الزكاة وصرفها، ومراقبة أرصدة مخصصات الزكاة الشرعية والمساءلة عن أوجه صرفها، فضلاً عن احتساب حصيلة أموال الزكاة وتوزيعها وفقاً للقواعد والأحكام الشرعية المنظمة لها.

7.3 اجتماعات مجلس الإدارة ولجان المجلس:

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصورة دورية منتظمة حسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمصرف وقانون الشركات التجارية وذلك بناءً على دعوة سعادة رئيس مجلس الإدارة، أو استجابة لطلب اثنين من الأعضاء وقد عقد المجلس خلال عام 2016 ثمانية اجتماعات برئاسة سعادة رئيس مجلس الإدارة، حيث حضر رئيس المجلس وتولى رئاسة جميع الجلسات. ويبين الجدول أدناه عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس ولجانها في تلك الفترة:

عدد الاجتماعات المنعقدة خلال عام	المجلس واللجان المنبثقة عنه
8	مجلس الإدارة
-	اللجنة التنفيذية
6	لجنة التدقيق والمخاطر
4	لجنة السياسات والإجراءات
2	لجنة المزايا والتعويضات
5	لجنة الزكاة

كذلك فإن اللجنة مخولة من قبل المجلس بالتحقيق في أي نشاط يدخل في نطاق اختصاصاتها. ويحق لها طلب للحصول على أية معلومات من أي موظف، ويتم توجيه جميع الموظفين للتعاون مع أية طلبات تتقدم بها اللجنة في هذا الخصوص. وللجنة أيضاً صلاحية طلب استشارات قانونية أو مهنية من جهات خارجية مستقلة والاستعانة بأطراف من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والدراية إذا ما رأيت ذلك ضرورياً ولكن فقط بعد التشاور مع رئيس المجلس.

وتتمتع اللجنة بصلاحيات مفتوحة للإتصال بمدققي الحسابات الداخليين والخارجيين والإدارة العليا للمصرف وقد أنشئت اللجنة من قبل المجلس لمراجعة وتقييم وتقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالمخاطر بوجه عام والمحاسبية، والرقابة الداخلية، وبيئة المخاطر والرقابة والتقارير المالية والتدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي والامتثال.

3. لجنة السياسات والإجراءات

إن الهدف الرئيسي لعمل هذه اللجنة هو دراسة وإعداد وتطوير الاستراتيجيات والأهداف والسياسات ونظم وإجراءات أدلة العمل وتكفل اللجنة بأن تسير سياسات وممارسات المصرف وفقاً للمعايير المستقرة للعمل المصرفي، كما تقوم بمراجعة كفاءة التشغيل لكل واحدة من تلك المهام، والتحقق من أن الإجراءات الوظيفية متوائمة مع أهداف وعمليات المؤسسة.

ومن مسؤوليات اللجنة أيضاً مراقبة أداء المصرف الفصلي على ضوء خطة العمل الاستراتيجية والموازنات المعتمدة. ويشمل ذلك مراجعة وتعزيز تطوير الأعمال، ومواءمة المنتجات، وتوزيع الموارد لمختلف قطاعات العمل بالمصرف. وتتولى اللجنة كذلك تسليط الضوء على مظاهر وحالات الإنحراف عن السياسات والإجراءات المنصوص عليها في المعايير القياسية ورفعها لإدارة المصرف من حين لآخر لاتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة وهي مسؤولة أيضاً عن رسم سياسة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة على ضوء ما يرفعه المصرف من قيم وشعارات.

4. لجنة الترشيحات والتعويضات والمزايا :

وهذه اللجنة مسؤولة عن دراسة وتقييم المرشحين للوظائف التنفيذية العليا إضافة إلى المرشحين لعضوية مجلس الإدارة كما أنها مسؤولة عن وضع سياسة الأجور لجذب الموظفين وتحفيزهم والابقاء عليهم، من ذوي الكفاءات العالية وممن لديهم المهارات اللازمة لتحقيق أهداف البنك على مدار العام واللجنة مسؤولة أيضاً عن التأكد من الموازنة بين مصالح المساهمين والبنك وموظفيه، وتجتمع اللجنة كلما تطلب الأمر مع تطبيق سياسة صارمة بعدم السماح لأي من العاملين بالحضور عند مناقشة ما يخصه من مكافأة أو ترقيات تعاقدية.

4. الشريعة والرقابة الشرعية

1.4 هيئة الرقابة الشرعية

هيئة الرقابة الشرعية هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية ومراجعة ما يعرض عليها من العمليات والمنتجات. وتعمل الهيئة بشكل مستقل بعضوية نخبة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات التجارية والمصرفية. والهيئة مسؤولة أيضاً عن ما يلي :

- تقديم المشورة والتوجيه الإسلامي بناء على طلب إدارة المصرف.
- استعراض تقارير مدققي الحسابات مع قواعد الشريعة الإسلامية وتقديم تقرير إلى الأعضاء بهذا الشأن.
- تحديد ما إذا كانت العقود والمعاملات والصفقات التي عرضت عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- مراجعة ما عرض عليها من المواد التسويقية للمصرف.
- التأكد بالوسائل الممكنة من توجيه كافة موارد الدخل والإيرادات التي تتحقق من مصادر غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى أوجه الخير.

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	صفة العضوية
فضيلة الشيخ / وليدين هادي	الرئيس
الأستاذ الدكتور / عبد الستار أبو غدة	عضو
الدكتور / محمد أمين	عضو

5. الفصل بين المسؤوليات والواجبات

إن عملية تحقيق التوازن بين أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تتم من خلال الفصل في الواجبات والمسؤوليات وقد أصدر مجلس الإدارة القرارات الاستراتيجية العامة والتي من خلالها تم وضع خطط العمل اللازمة لضمان الفصل ما بين المسؤوليات والواجبات ما بين كل من الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بما يتضمنه ذلك المعايير والإجراءات المتخذة لمنع وصول المعلومات إلى أيدي أشخاص غير مخولين عبر الإتصالات ولضمان مصداقية وصحة هذه الاتصالات.

6. فريق الإدارة التنفيذية

الإدارة التنفيذية هم مجموعة من الأشخاص ذوي المسؤولية التشغيلية المصرف والمعينين من قبل مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية المسؤولة عن إدارة عمليات وأنشطة المصرف اليومية والإدارة التنفيذية تكون من الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى فريق ذو حكمة وخبرة من الإدارة التنفيذية وتقدم الإدارة التنفيذية تقاريرها مباشرة إلى الرئيس التنفيذي وكبار المسؤولين التنفيذيين في المصرف.

الإدارة التنفيذية لمجموعة المصرف كالتالي:

فريق الإدارة التنفيذية للمصرف	المنصب
السيد/ باسل جمال	الرئيس التنفيذي لمجموعة المصرف
السيد/ طارق فوزي	المدير العام لمجموعة الخدمات المصرفية للشركات
السيد/ راكيش سنجافي	مدير عام مجموعة المخاطر
السيد/ جورانج هيمني	مدير عام المجموعة المالية
السيد/ كونستانتينوس دينوس كونستانتينيديس	مدير عام مجموعة الاستراتيجية
السيد/ خليفة المسلم	مدير عام مجموعة الموارد البشرية
السيد/ دوري أناند	مدير عام مجموعة الخدمات المصرفية للأفراد
السيد/ كرشنا كومار	مدير عام مجموعة العمليات وتكنولوجيا المعلومات
السيد/ صلاح الشيخ	رئيس قطاع الشؤون القانونية
السيد/ عاطف عبدالخالق	رئيس التدقيق الداخلي
السيد/ سمير الغندور	رئيس الامتثال

السيد / باسل جمال

الرئيس التنفيذي للمجموعة

التحق السيد باسل جمال لمجموعة المصرف منذ فبراير 2013 حيث يتمتع بخبرة تزيد عن 22 سنة وكفاءة مصرفية معروفة في أسواق المال والمصارف، بدأت في البنك التجاري الدولي (بنك تشيس الأهلي سابقاً) في مصر عام 1990 واستمرت على مدار عشر سنوات.

التحق بمجموعة البنك الأهلي المتحد بمملكة البحرين منذ عام 2001 وشغل عدداً من المناصب المرموقة في المجموعة وعمل كنائب رئيس تنفيذي للبنك الأهلي - قطر ثم رئيساً تنفيذياً للبنك خلال الفترة من 2004 إلى 2009. وكان آخر منصب شغله هناك هو النائب الأول للرئيس التنفيذي لمجموعة الأهلي المتحد - المجموعة المصرفية.

السيد / طارق يوسف فوزي**مدير عام الخدمات المصرفية للشركات**

مدير تنفيذي مصرفي يحمل أكثر من 32 عاماً من الخبرة المصرفية، 25 عاماً منها في دول الخليج (الكويت، عمان، الإمارات والسعودية) وخاصة في مجال تمويل الشركات حيث عمل مع العديد من البنوك المرموقة عالمياً ومحلياً، ويحمل شهادة بكالوريوس في مجال الاقتصاد وإدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية بالقاهرة. بدأ مسيرته المهنية مع البنك العربي الأفريقي الدولي في جمهورية مصر العربية وتابع مسيرته المهنية مع العديد من البنوك الرائدة مثل بنك تشيس الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وبنك مصر أمريكا الدولي، بنك برقان بدولة الكويت، البنك الوطني العماني بسلطنة عمان، وبنك المشرق بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكانت اخر مهمة له قبل انضمامه إلى المصرف هي الرئيس تنفيذي والمدير الإقليمي لفرع بنك المشرق بجمهورية مصر العربية.

السيد / راكيش سانجاني**المدير العام لمجموعة المخاطر**

راكيش هو محاسب قانوني زميل في معهد المحاسبين القانونيين الهندي وحاصل على شهادة مدقق نظم معلومات معتمد (CISA) من الولايات المتحدة الأمريكية. يتمتع راكيش بـ 29 عاماً من الخبرة الواسعة في العمل لدى شركات المحاسبة «الأربعة الكبار» (Big 4) وغيرها من البنوك في المنطقة. في مجال إدارة المخاطر والخدمات المصرفية للشركات وتمويل الشركات، وعمل في مجال التدقيق والاستشارة لدى شركة إنستت آند يونغ في البحرين. وقبل انتقاله للعمل في المصرف عام 2013، كان يشغل منصب مدير إدارة المخاطر في البنك الأهلي المتحد في البحرين، حيث قاد وحدة تمويل الشركات. وأمضى أكثر من 10 أعوام في العمل في مجال الخدمات المصرفية للشركات في البحرين. وفي عمله لدى البنك الأهلي في قطر تعامل راكيش مع مجموعة واسعة من العملاء وقطاعات الأعمال.

السيد / جورانج هيمني**المدير العام للمجموعة المالية**

يملك خبرة 22 عاماً في المحاسبة والتمويل مع العديد من البنوك العالمية وشركات التدقيق، وبدأ مشواره المهني مع شركة برايس ووتر هاوس كوبرز، بنك ستاندرد تشارترد في الهند، وعمل 15 عاماً في البنك السعودي الفرنسي الذي تقلد به مناصب عديدة منها: مدير إدارة الأصول، مدير الخزينة، التخطيط المالي. وكان آخر منصب شغله قبل التحاقه بالمصرف هو نائب المدير العام للمجموعة المالية بالبنك السعودي الفرنسي بالملكة العربية السعودية. ويحمل السيد جورانج بكالوريوس في التجارة من جامعة كاليفورنيا، وشهادة محاسب معتمد من مؤسسة تشارترد للمحاسبين في الهند، وشهادات CFA, FRM, ACI الاحترافية المعتمدة.

السيد / كونستانتيнос دينوس كونستانتيديس**مدير مجموعة الإستراتيجية وتطوير الأعمال**

ألتحق بالمصرف في فبراير 2012 ليقود برنامج التحول الذي ينفذه المصرف. قبل التحاقه بالمصرف عمل السيد دينوس في مصرف الراجحي في المملكة العربية السعودية لمدة ثمان سنوات. شغل منصب المدير العام لمجموعة الاستراتيجيات وتطوير الأعمال الدولية والإقليمية بمصرف الراجحي منذ عام 2007. قام بإدارة العديد من المبادرات الاستراتيجية لعدد من المصارف ومؤسسات التمويل الأوروبية وذلك من خلال عمله كاستشاري إداري بشركة أكشتشر، حاصل على شهادته جامعية في إدارة الأعمال من جامعة أثينا للاقتصاد وعلى ماستر إدارة الأعمال من جامعة بيرمينجام.

السيد / خليفة المسلم**مدير عام مجموعة الموارد البشرية**

لديه قرابة 14 عاماً في الخدمات المصرفية، حيث عمل في عدة إدارات كالخدمات المصرفية للأفراد وإدارة الموارد البشرية في كبرى المؤسسات المصرفية الدولية والإقليمية. وقد بدأ مسيرته المهنية في المجال المصرفي مع HSBC قطر في قطاع الخدمات المصرفية للأفراد قبل أن يتولى عدداً من الأدوار المختلفة في قسم خدمة العملاء، وشبكة الفروع وجودة الخدمة في الموارد البشرية. ثم انتقل إلى قطاع الخدمات المصرفية للأفراد في البنك التجاري وكان آخر منصب شغله قبل الانضمام إلى المصرف مدير التوظيف للمجموعة في البنك الخليجي. انضم إلى المصرف في عام 2011 كرئيس قطاع التوظيف وتخطيط القوى العاملة ضمن مجموعة الموارد البشرية، ومنه انتقل إلى منصبه الحالي.

السيد / دوري اناند**مدير مجموعة خدمات الأفراد**

لدي السيد اناند ماجستير في إدارة الأعمال بالإضافة إلي ما يزيد عن عشرون عاماً من الخبرة في المجال المصرفي خصوصاً في تمويل وخدمات الأفراد وخدمة العملاء والعمليات. كما تقلد السيد / أناند العديد من المناصب الإدارية الرفيعة خلال عمله في بنوك تقليدية وإسلامية رائدة. وعلى الرغم من أن جُل خبرته في سيتي بنك إلا أنه قضى آخر ثمانية أعوام مع مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية. وكان آخر منصب شغله قبل التحاقه بالمصرف هو مدير عام مجموعة تمويل وخدمات الأفراد بمصرف الراجحي.

السيد / كرشنا كومار**المدير العام لمجموعة العمليات وتكنولوجيا المعلومات**

تنفيذي مصرفي يحمل أكثر من 24 عاماً من الخبرة في قطاعات الشركات، خدمات الأفراد، مراقبة الجودة، العمليات، وتقنية المعلومات بالإضافة إلى قطاع دعم الأعمال. وبدأ مسيرته المصرفية مع بنك ستاندرد تشارترد الهند، ثم تدرج وتقلد العديد من المناصب القيادية في عدد من البنوك مثل البنك التجاري الكويتي، بنك دبي الوطني، البنك الأهلي القطري، والبنك الأهلي المصري. هذا بجانب عمله في الاستشارات حيث كان آخر موقع شغله لدى مدينة دبي الطبية. وخلال فترة عمله الطويلة مع العديد من المصارف الدولية والإقليمية، قاد بنجاح مشاريع التحول التكنولوجي، وبرامج إعادة الهيكلة

5. لجنة الائتمان

مسؤولة عن الموافقة على الائتمان لغاية سقف محدد مسبقاً للمدين الواحد. وتوافق لجنة الائتمان على كافة التسهيلات طبقاً لتوجيه الإدارات المعنية .

6. لجنة الموجودات الخاصة (الإئتمان والإستثمار)

اللجنة مسؤولة عن إدارة عمليات التمويل والاستثمارات المتعثرة، بما في ذلك الشركات التابعة للمصرف. تقوم اللجنة بمراجعة والموافقة على التوصيات الصادرة عن الجهات ذات الصلة ، وتوجه التعليمات حول الاجراءات الواجب اتخاذها لإعادة هيكلة عمليات التمويل والاستثمارات المتعثرة ، كإعادة جدولة الدفعات أو السداد المبكر مع التخلي عن جزء من الأرباح، أو بيع ضمانات جزئية أو كاملة بالدفع واقتراح تقديم تمويل إضافي إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة مسؤولة عن مراجعة عمليات الشطب وعمل المخصصات اللازمة والتوصية بها للجهات المسؤولة عن الموافقة، كمجلس الإدارة ومصرف قطر المركزي .

7. لجنة المخاطر التشغيلية

يضمن دور لجنة إدارة المخاطر التشغيلية في ضمان والإشراف على مخاطر التشغيل التي يواجهها المصرف للجنة مسؤولة عن إعداد ودمج تقارير خسائر المخاطر التشغيلية إضافة إلى ضبط العمل التي تهدف إلى الحد من الثغرات .

8. لجنة المنتجات الجديدة

دور لجنة المنتجات الجديدة هو الإشراف على أعمال المصرف عبر مبادرات تطوير المنتجات والخدمات، بما في ذلك مراجعة الخطط والموافقة عليها، ووضع جدول زمني بالتعريف الخاصة بالمصرف والتسعير والرسوم وبيع المنتجات للعملاء. إضافة إلى مراقبة وتنفيذ كافة المشاريع المرتبطة بتطوير وتقديم المنتجات والخدمات.

8. إدارة المخاطر

تمارس سياسات إدارة المخاطر على جميع المستويات بالمصرف، بما في ذلك مجلس الإدارة، ولجان المجلس، وفريق العاملين بالإدارة العليا، وإدارات المصرف ولجانه المختلفة، وذلك باعتبار أن المقاربة الشاملة، والمركزية، والإستباقية للمخاطر يقلل بشكل فعال من مخاطر التعرض لها على جميع الأصعدة، ويخفف بدرجة ملموسة من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة، وأيضاً من مخاطر التشغيل ومخاطر استمرارية الأعمال، ويبقى تلك المخاطر كلها عند مستويات متوازنة على ضوء متطلبات نمو الأعمال للمؤسسة. ويمكن القول بوجه عام أن نجاح إدارة المخاطر بالمصرف يعزى إلى حد كبير إلى الأدوار والمسؤوليات المحددة سلفاً المتعلقة بإدارة المخاطر على جميع المستويات، كالتالي:

التنظيمية، ومبادرات عملية إعادة هندسة العمليات والتشغيل الآلي، وهو حاصل على ماجستير في التسويق والتمويل من جامعة XLRI، جامشيدور بالهند. بالإضافة إلى بكالوريوس في التكنولوجيا الميكانيكية من كلية الهندسة، تريفاندره بالهند. هذا بالإضافة إلى برنامج الإدارة المتقدمة من كلية هارفارد لدراسات الأعمال ببوسطن في الولايات المتحدة الأمريكية.

7. لجان المصرف**1. اللجنة الإدارية**

اللجنة الإدارية مسؤولة عن مراجعة الأمور التي تؤثر على أداء المصرف وعملياته، وعن إصدار التوصيات والقرارات الخاصة حولها. تدير اللجنة أعمال المصرف اليومية وتقوم بمراجعة وتقييم الأداء الفعلي وتنفيذ استراتيجية المصرف وأهدافه ومخططاته .

2. لجنة الموجودات والالتزامات

يضمن الهدف الأساسي للجنة الموجودات والالتزامات في تقييم ومراقبة والموافقة على الممارسات المرتبطة بالمخاطر الناجمة عن العنصر التوازن في بنية رأس المال. كما أن اللجنة مسؤولة عن وضع الحدود والصلاحيات اللازمة للسيطرة على سقف التمويل والاستثمار في الأسواق قصيرة المدى ، بينما يوافق مجلس الإدارة على سقف التمويل والاستثمار في الأسواق طويلة المدى ، ضمن صلاحيات إدارة المخاطر. وتقوم اللجنة بدراسة الأمور المختلفة ، بما في ذلك مخاطر السيولة وأسعار السوق فضلاً عن الأحداث الخارجية التي قد تؤثر على توقعات المصرف وتخصيص الميزانية الاستراتيجية. إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة مسؤولة عن تحديد متطلبات التمويل لكل مجموعة أعمال، وعن دراسة تكلفة الأموال وهامش الأرباح وفترة الاستحقاق فضلاً عن تقارير إعادة التسعير .

3. لجنة المصروفات الرأسمالية

يضمن الهدف الأساسي للجنة الإنفاق الرأسمالي في تقييم المطالبات الكبيرة ورفع التوصيات اللازمة للحصول على موافقة الرئيس التنفيذي للمجموعة أو اللجنة التنفيذية (مجلس الإدارة)، وذلك بناءً على التفويض القائم للسلطات . وتقوم اللجنة بتقييم قضايا الإنفاق الرأسمالي التي تقدمها كل مجموعة، ويتضمن ذلك مراجعة تحليل التكلفة والربح .

4. لجنة الائتمان والاستثمار

لجنة الائتمان والاستثمار مسؤولة عن الموافقة على الائتمان لغاية سقف محدد مسبقاً للمدين الواحد، وعلى الاستثمارات غير الاستراتيجية. وتعمل اللجنة على دعم التغييرات التي تطرأ على سياسة الائتمان والاستثمار للحصول على موافقة مجلس الإدارة، كما يتضمن دورها الموافقة على الائتمان والاستثمارات غير الاستراتيجية. وتقوم بصفة دورية بتقييم أداء الاستثمارات والأمور ذات الصلة وتوافق على الطلبات الائتمانية، وهي مسؤولة أيضاً عن مراجعة وتقييم السياسات الاستثمارية وضمان الامتثال لهذه السياسات.

سياسة ائتمانية محافظة

إن تطبيق سياسات الائتمان المتحفظة يتكامل مع اتباع قيود صارمة في الموافقة على عمليات الائتمان والتمويل وقد أنتهج المصرف دوماً سياسة ائتمانية محافظة تعكس استيعاباً تاماً للمخاطر المحتملة، وذلك من خلال مجموعة من المنتجات المتنوعة وقاعدة العملاء، وتوسيع نطاق الانتشار الجغرافي لعملياته، إلى جانب اجراء اختبار التحمل الدوري وتحليل البدائل المتاحة ومدى القابلية لتحمل المخاطر، بما يتيح إدارة المخاطر بشكل استباقي بغرض تحقيق نتائج إيجابية.

تدعيم نسب السيولة

يطبق المصرف على الدوام مقاربات متنوعة لتحسين نسب السيولة، فهو يحافظ على نسبة كفاية رأس المال عند مستوى أعلى بكثير من الحد الأدنى المقبول سواء المعتمد من المصرف المركزي، أو المحدد وفق متطلبات الرقابة المصرفية للجنة بازل.

نظام إدارة المخاطر على المستوى العام

وقد نفذ المصرف عدداً من المبادرات في جميع المجالات تعتبر أداة أقوى وأكثر تفصيلاً تغطي قطاعات نظم إدارة المعلومات، وتحسين السقوف، ومراقبة أفضل لحدود الائتمان، وتحسين إدارة المحافظ الاستثمارية، وتحسين النواحي قدرات الإبلاغ للجهات النظامية، وذلك ضمن إطار متكامل لإدارة المخاطر على مستوى المؤسسة.

مخاطر التشغيل

سعيًا منه لتقليل خسائر المخاطر التشغيلية، قام المصرف باعتماد وتطبيق سياسات وإجراءات منهجية لتحديد وتقييم ومراقبة وإدارة النظام والتبليغ عن نقاط الضعف فيه، وتشمل ضوابط تلك السياسات والإجراءات الفصل بين الواجبات بشكل فعال، وتقييد صلاحيات الدخول على النظام، واعتماد إجراءات فعالة لتفويض الصلاحيات واجراء التسويات، والتعليم المستمر للموظفين والتقييم المستمر للأداء، كما تم نشر نظام جديد ومتطور لإدارة جميع مؤشرات مخاطر التشغيل، بما في ذلك مخاطر قواعد البيانات والخسارة.

تم تطبيق سياسات وإجراءات جديدة للتعامل مع أية حالات طارئة ومواصلة العمليات في المصرف في إطار وحدة إدارة استثمارية الأعمال في مجموعة المخاطر. وشملت هذه الإجراءات تدريب طاقم الموظفين والإدارة العليا بواسطة وسائل مختلفة منها التدريب الصفي وتمارين المحاكاة والتعلم الإلكتروني.

9. التدقيق الداخلي

طبقاً للمادة رقم (18) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيوجد نظام رقابة داخلية للمصرف يقوم بمراجعة الأعمال ورفع التقارير والتوصيات للتصويب وذلك طبقاً للتالي:

- 1 - نظام رقابة داخلية معتمد.
- 2 - يتم تقييم وإدارة المخاطر والتدقيق المالي بالإضافة إلى التدقيق الخارجي.

3- تتمتع إدارة التدقيق الداخلي بدور ومهام محددة كالتالي:

- تشرف على تطبيق وتدقيق نظام الرقابة الداخلية.
- تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً.
- ترفع التقارير مباشرة إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة.
- لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة.
- إدارة التدقيق إدارة مستقلة وكبافي الإدارات الرقابية لا تخضع سوى للجنة التدقيق.
- يتكون فريق التدقيق الداخلي من مدير مسؤول وعدد من الموظفين المتخصصين.
- تقوم إدارة التدقيق الداخلي بإعداد ورفع التقارير الدورية (كل 3 شهور) عن إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر وتطبيق نظم الرقابة الداخلية لا تتفك وظيفة التدقيق الداخلي بالمصرف تكيف منهجيتها في تدقيق الحسابات بما يكفل لها الاستجابة بفاعلية لتوسع حجم أعمال المصرف، والنهوض بالتزاماتها المخططة وغير المخططة في مجال التدقيق الداخلي من أجل التوصية بالتغييرات الواجب إدخالها لتعزيز الحوكمة/ نهج الإدارة، وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية والامتثال. وهكذا استحال دور التدقيق على مدار العام من كونه وظيفة يستعان فيها بمصادر خارجية إلى جهاز له المقدرة الكامل على النهوض بنفسه بجميع مهام التدقيق الداخلي للمصرف.

ومن الوجهة العملية، يقوم فريق التدقيق بدعم مدراء مختلف وحدات العمل من خلال التحليل الاعتيادي لتقارير تدقيق الحسابات ورصد مواضع الضعف ويتم تعزيز هذه العملية مع تنفيذ قائمة التقييم الذاتي بنظام التأشير على نقاط التقييم، والتي من شأنها تفادي وقوع الموظفين في المبالغة في تقدير النفس، فضلاً عن تعزيز هذا الإجراء بحيث لا تشوبه شائبة وسيكون شأن هذه العملية الحد من الأخطاء التي تقع عادة، كما سيتم توسيعه لتطويع أدوات تدريب مناسبة للموظفين في المستقبل.

إن وظيفة التدقيق الداخلي تقدم إسهاماً قيماً في إثراء الضوابط الداخلية، ونظم الإجراءات، وجودة الخدمات وتقديم المشورة حول كيفية إثراء مناهج التدريب وخطط التنمية بالمصرف بما يسمح بالتركيز على الإجراءات والتدابير الوقائية المناسبة للمخاطر التي يواجهها المصرف.

10. الإمتثال

يرفع فريق العاملين بقطاع الامتثال تقاريره مباشرة إلى لجنة التدقيق والمخاطر ويتكفل نهج الإدارة الخاص بالمصرف لهذا الفريق بالإفادة بشكل مكثف من آراء أهل الخبرة ودعم المسؤولين والمخلفين بمهام الامتثال بما يكفل الاستيثاق من الالتزام الكامل لكافة متطلبات الجهات التشريعية والنظامية المحلية والدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر متطلبات المصرف المركزي، لجنة بازل، وتوصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENA FATF) والتوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CTF) وغيرها من المعايير الدولية المتعلقة بالحوكمة/ نهج الإدارة للشركات.

12. المسؤولية الاجتماعية للمصرف

المصرف كمنشأة وطنية مسؤولة يؤمن بمبدأ المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع الذي يعمل ضمنه ويلتزم المصرف بتعزيز قيم التنمية بشكل دائم وحماية وحفظ الحياة الإنسانية والصحة والموارد الطبيعية والبيئة، كما يحرص على إضافة قيمة إلى المجتمع الذي يعمل فيه ويتضمن ذلك وعي المصرف التام بأهمية الإلتزام سواء عن طريق المساهمات المالية وغير المالية، وتقوم لجنة الزكاة التابعة للمصرف بالمصرف في أبواب المستحقين للزكاة بالإضافة إلى المساهمة في بعض المبالغ التسوية ديون المعسرين أو المتوفين مع صندوق الزكاة التابع لوزارة الأوقاف من خلال اسقاط أو تسوية مديونيات تخصهم وللمصرف مساهمات أخرى عديدة تشمل مجموعة واسعة من المستفيدين في قطاعات التربية والرعاية الصحية والأنشطة الثقافية بالإضافة إلى دعم النوادي الرياضية وذوي الإحتياجات الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، وقد قدم المصرف العديد من المنح الدراسية وساهم في رعاية العديد من المؤتمرات والمعارض والأحداث الرياضية خلال السنوات الماضية.

13. السياسات البيئية

ويلتزم المصرف في تطبيق السياسات والإجراءات والتعليمات الداخلية لضمان إنجاز العمليات الداخلية بشكل ذو كفاءة عالية وتمشياً مع الإلتزام بتلك البيئة، يسعى المصرف دوماً لضمان إلتزام كافة الموظفين بالجوانب التالية:

- 1- إنجاز الأعمال وممارسة المسؤوليات والصلاحيات ضمن عنصر المسائلة.
- 2- الإلتزام بكافة القوانين والتشريعات والتعليمات الموضوعة.
- 3- تعزيز مبدأ الاستخدام الفعال للموارد والحد (حيثما ينطبق) من حجم المخلفات من خلال إعادة تدوير النفايات والسعي إلى إيجاد الحلول لإعادة استخدام المخلفات.
- 4- إخطار المجلس بالقضايا البيئية ذات الصلة بأعمال المصرف ومدى مساهمة المصرف في تلك القضايا.

يؤدي فريق الامتثال بالمصرف دوراً نشطاً في مراجعة السياسات والقوانين المرجعية واختصاصات مجلس الإدارة لضمان التقيد الكامل بمتطلبات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المال.

من جهة أخرى ترد مجموعة الامتثال باستمرار على استفسارات جميع إدارات المصرف للحصول على إيضاحات بشأن القواعد والمعايير المعمول بها، وتقدم نطاقاً واسعاً من الخدمات الاستشارية التي تشمل التعليمات والقوانين والتشريعات المهينة على أنشطة المصرف.

11. التدقيق الخارجي

طبقاً للمادة رقم (19) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيوجد مراقب حسابات خارجي معتمد للمصرف يقوم بمراجعة أعمال المصرف ورفع التقارير والتوصيات للتصويب ولا يجوز عزله في فترة التعاقد ويجب تغييره خلال خمس سنوات على الأكثر ولا يجوز تعيينه مرة أخرى قبل مرور عامين على آخر تعيين له، حيث يقوم المدقق الخارجي بتقديم تقريراً عن نتائج هذه المراجعة إلى مجلس الإدارة وتقديم رأي المراجعة على البيانات المالية لمصرف قطر الإسلامي، وعلاوة على ذلك، فيقوم المدقق الخارجي أيضاً بإعداد تقريراً عن فعالية الرقابة الداخلية على التقارير المالية كما يقوم فريق التدقيق الخارجي بحضور اجتماعات لجنة التدقيق وإتباع الجمعية العمومية للمساهمين.

الجدير بالذكر أنه وبعد مدة أقصاها خمس سنوات من إسناد عملية التدقيق الخارجي لأحد بيوت الخبرة ومكاتب التدقيق يفرض القانون أن يتم تغيير شركة التدقيق ليحل محلها شركة أخرى للقيام بنفس المهمة وقد يتم استجواب مدققي الحسابات الخارجيين في اجتماع الجمعية العمومية السنوي بخصوص إيداء رأيهم عن القوائم المالية السنوية، ولذلك يتعين عليهم الحضور لتمثيل التدقيق الخارجي خلال هذا الاجتماع.

وقد يقوم مدققي الحسابات الخارجيين بتقديم الخدمات للمصرف سواء على نطاق التدقيق الخارجي أو غيره بعد الحصول على موافقة لجنة التدقيق والمخاطر والتي تقوم بإعتماد الحصول على أنواع معينة من الخدمات سواء المرتبطة بنطاق التدقيق الخارجي بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو خدمات لا علاقة لها بنطاق التدقيق الخارجي وذلك على أساس سنوي، كما يلتزم المدقق الخارجي بتقديم الخدمات الموافقة عليها من قبل لجنة التدقيق والمخاطر أو تلك التي يتم رفع توصياتها من قبل الإدارة العليا في المصرف تمهيداً لإعتماد الحصول عليها من قبل اللجنة وتقوم لجنة التدقيق والمخاطر أيضاً بتحديد ووضع سقف للحد الأقصى السنوي الذي يمكن إنفاقه مقابل الحصول على الخدمات الموافق عليها والمعتمدة وعلى مدار العام وبالرقابة على المبالغ المصروفة مقابل الحصول على الخدمات المتنوعة والمقدمة من المدقق الخارجي مقابل السقوف التي تم إعتمادها مقابل الحصول على تلك الخدمات.

14. السياسات الصحية

يؤمن المصرف بشكل أساسي بأن عناصر الصحة الجيدة وإدارة السلامة ذات فوائد إيجابية للمنظمة، وبالتالي يلتزم المصرف بتوفير العلاج الصحي والحفاظ عليه ضمن بيئة عمل آمنة لجميع العاملين كما يلتزم المصرف بمعتقدات منها:

1- ضمان الصحة والسلامة والأمن لجميع موظفي المصرف في بيئة العمل.

2- ضمان سلامة زوار المصرف من المخاطر التي تهدد صحتهم وسلامتهم.

3- تحديد وحصر المخاطر وتقييمها وإدارتها.

وبناءً عليه قام المصرف بوضع خطط مكافحة الحريق، إدارة الأزمات والكوارث والتأمين الصحي والسلامة وتوفير الرعاية الطبية الشاملة والتأمين الصحي عن طريق شركات تأمين مرموقة لصالح جميع الموظفين الدائمين.

15. العقوبات أو الغرامات المفروضة على المصرف من قبل السلطات التنظيمية

فرضت غرامات بلغ مجموعها 812,548 ريال قطري فقط أربعمئة وتسعون ألف ريال قطري على مستوى المصرف حتى 2016/12/31 من قبل مصرف قطر المركزي وذلك نتيجة لبعض المخالفات المتعلقة بلوائح وتعليمات مصرف قطر المركزي.

16. القضايا المادية المتعلقة بموظفي المصرف وأصحاب المصلحة

لا توجد قضايا جوهرية ليتم الإفصاح عنها في هذا التقرير.

17. الإتصالات مع الجهات المعنية والمستثمرين والمساهمين

يقوم المصرف بالإفصاح لبورصة قطر هيئة قطر للأسواق المالية بالإضافة إلى مصرف قطر المركزي بشأن المسائل والتطورات التي قد تؤثر على أداء سعر سهم المصرف المدرج في البورصة ويتخذ المصرف من مبدئي الشفافية والإفصاح الكامل كحجر الأساس عند الإتصال سواء مع الجهات الرقابية أو أية جهات أخرى من أصحاب المصالح وفي اجتماعات الجمعية العمومية يقوم رئيس مجلس الإدارة بعرض المنجزات والأداء المالي للمصرف ويعرض خطط العمل المستقبلية والأهداف خلال العام المقبل أمام مساهمين المصرف وذلك بطريقة مفصلة ويوضح نظام التأسيس للمصرف بنحاً يتضمن حق المساهمين في الدعوة إلى الجمعية العمومية ومسؤولية المصرف في عقد هذا الإجتماع كإستجابة فورية، كما يحق للمساهمين مناقشة أو طرح أي بند ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات المتعلقة بها.